أ/س

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع2016.34904دد القضية**

تاريخ القرار :2016/12/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/2/23

تحت عدد 8597

من الاستاذة ****** المحامي لدى التعقيب عن شركة ****** للمحاماة.

نيابة عن: م.ذ – محل مخابرتها بمكتب محاميتها الاستاذة ****** عن شركة ***** للمحاماة مكتبة 4 نهج *****

ضد:

1- شركة التامين ****** في شخص ممثلها القانوني

مقرها بشارع *****

محاميتها الاستاذة *****

2- الشركة **** للتامين في شخص ممثلها القانوني

مقرها 22 نهج *****

نائبتها الاستاذ ******

طعنا في القرار الاستئنافي المدني 58496 الصادر بتاريخ 2015/3/31 عن محكمة الاستئناف بصفاقس.

والقاضي: قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي لشركة التامين ****** في شخص ممثلها القانوني شكلا ورفض الاستئناف

العرضي للمستأنف عليها الاولى من هذه الناحية وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى الموجهة ضد المستأنفة واخراجها من نطاق التداعي واعفائها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها الاولى ورفض الاستئناف العرضي شركة التامين ****** في شخص ممثلها القانوني.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 5960 بتاريخ 2016/03/15

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه.

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2016/3/18 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمتين في 2016/4/13 من الاستاذة ***** نيابة عن المعقب ضدها الاولى والاستاذ ****** عن المعقب ضدها الثانية والراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا والنقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة طبق القانون بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيـث الاصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقبة الان) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس 2 عارضة بواسطة نائبتها انها تعرضت الى حادث مرور بتاريخ 2011/10/17 لما كانت مرافقة لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة الاولى شركة التامين **** نتيجة اصطدامها مع المجرورة التابعة للشاحنة الثقيلة التي كان يقودها المدعو ص.ب والمؤمنة لدى لمطلوبة الثانية شركة التامين ****** بموجب عقد تامين ساري المفعول زمن وقوع الحادث وقد نتج عن ذلك اصابتها بأضرار بدنية بليغة تطلب التعويض لها عنها طبق الطلبات المضمنة بعريضة دعواها بعد عرضها على الفحص الطبي وتقدير نسبة العجز البدني اللاحقة بها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8579 بتاريخ 2013/05/21 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة الاولى (******) بان تؤدي للمدعية المبالغ التالية:

1- 4894.598 دينارا لقاء الضرر البدني

2- 509.854 دينارا لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3- 2424.888 دينارا لقاء الضرر المهني

4- 426.115 دينارا لقاء خسارة الدخل

5- مائة دينار لقاء الاختبار

وتغريمها للمدعية بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى الموجهة ضد المطلوبة الثانية كرفضها فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها شركة التامين ****** بواسطة محاميها الذي لاحظ بان محكمة البداية لم تبت في مسؤولية الحادث والحال ان القيام كان على شركتي التامين معا ولا يجوز اعمال احكام الفصلين 149 و151 من م ت وكان عليها لزاما الخوض في مسالة المسؤولية مضيفا ان سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين ****** تسبب باختراقه للضوء الاحمر في حصول الحادث ويحمله بالتالي كامل المسؤولية لذا يطلب قبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى في شانها.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع

فعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

مطعن وحيد: في خرق القانون وضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد خرقت الفصل 143 من م م م ت حيث اعتبرت ان الاستئناف العرضي المرفوع من منوبته وجه على غير ذي باعتبار ان الاستئناف العرضي يرفع ضد المستانف الاصلي وهو ما دفعها للحكم برفض الاستئناف شكلا وطالما رفض استئناف منوبته شكلا فانه لا يجوز النظر في الاصل وهو ما قامت به محكمة القرار المنتقد التي بعد ان رفضت الاستئناف العرضي شكلا بتت في الاصل وقضت برفض الاستئناف العرضي موضوعا وهو ما يخالف القانون ومن جهة اخرى فقد نظرت في مسؤولية الحادث وتأكدت من ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها الثانية هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادث طبق الصورة الاولى من جدول تحديد المسؤوليات وقضت بنقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بمسؤولية الحادث والقضاء مجددا برفض

الدعوى الموجهة ضد المعقب ضدها الاولى دون الزام المعقب ضدها الثانية بالأداء بتعلة عدم وجود اي علاقة تنازع بالطور الاستئنافي بين منوبته والمعقب ضدها الثانية وهذا التعليل ضعيف ومخالف للفصل 144 من م م م ت ذلك ان منوبته قد وجهت دعواها في الاصل على شركتي التامين وطلبت الزامهما بالأداء وبالتالي فان الدعوى تنتقل على حالتها للطور الاستئنافي لذا يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لتقيد النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة التامين ****** بالقول ان الفصل 143 م م م ت مكن القيام بالاستئناف العرضي وان الاستئناف العرضي للمستأنف عليها الاولى (المعقبة حاليا) مرفوض في الناحية الشكلية باعتباره مرفوع على غير ذي الصفة ويعد توجه محكمة القرار المنتقد الى رفض الاستئناف العرضي شكلا توجها سليما من الناحية القانونية

لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا متى استقام شكلا.

وحيث رد نائب المعقب ضدها شركة التامين ****** بان القرار المنتقد أحسن فهم الوقائع والتعليل وتطبيق القانون وانه بالرجوع الى رد محامي المعقبة على مستندات الاستئناف المحررة في حق منوبته يتضح وانها لم تسجل استئنافها العرضي بخصوص الفرع المتعلق بالطرف الملزم بالأداء واكتفت بطلب نقض الحكم المطعون فيه والحال انها لم تستأنف ذلك الحكم بل استأنفته منوبته في حين اكتفت المعقبة بتسجيل استئنافها العرضي بخصوص اجرة المحاماة لذا يطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ في خرق القانون وضعف التعليل:

حيث يتضح من اوراق القضية ان المعقبة حررت دعواها بداية ضد شركتي التامين كل من المعقب ضدهما الاولى والثانية وتولت لدى الطور الاستئنافي تسجيل قيامها باستئناف عرضي وحررت دعواها على ضوء المسؤولة المحمولة على الخصوم وذلك بان طلبت في صورة قبول مطلب الاستئناف الاصلي الحكم بنقض الحكم الابتدائي في فرعه المتعلق بالطرف الملزم بالاداء والقضاء بالزام المستانف ضدها ****** باداء الغرامات المحكوم بها وتغريم هاته الاخيرة لفائدتها باجرة محاماة.

وحيث اقتضى الفصل 143 من م م م ت " يسقط الاستئناف الواقع بعد الاجل القانوني ويجوز للمستانف ضده الى حد ختم المرافعة بعد ان فوت على نفسه اجل الطعن او سبق منه قبول الحكم قبل رفع الاستئناف الاصلي ان يرفع استئنافا عرضيا بمذكرة كتابية مشتملة على اسباب استئنافه ومع ذلك فان هذا الاستئناف العرضي يبقى ببقاء الاستئناف الاصلي ويزول بزواله ما لم يكن زوال الاستئناف الصالي مبنيا على الرجوع فيه..

وحيث ان الاستئناف العرضي على معنى الفصل 143 من م م م ت مخول لكل من فوت على نفسه اجال الطعن او سبق منه القبول بالحكم الابتدائي.

وحيث ان صفة القيام بالدعوى او بالطعن تنظمها احكام الفصل 19 من م م م ت وبخصوص الاستئناف العرضي فان صاحب الحق لممارسة هذا الاجراء هو المستانف ضده وهذا يعني وجوبا وجودا استئناف اصلي سابق وهو ما تحقق في قضية الحال.

وحيث من المسلم به قانونا وفقما ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل صدور الحكم المطعون فيه وهذا لا ينطبق على الاستئناف الاصلي وعلى الاستئناف العرضي وهو ما يتماشى مع عبارة الفصل 143

من م م ت التي لم تتضمن اي قيد او تحديد لموضوع الاستئناف العرضي ففي قول المشرع بان مذكرة المستانف عرضيا لابد ان تكون "مشتملة على اسباب استئنافه" اشارة الى الصبغة الشمولية للاستئناف العرضي سواء من حيث الطلبات او الاطراف المعنية به وهو ما يتجسد حتما في امكانية رفع طعنه على اجزاء من الحكم الابتدائي لم يشملها الاستئناف الاصلي وكذلك على اطراف غير المستانف الاصلي .

وحيث ان رفض الاستئناف العرضي المرفوع في المعقبة شكلا باعتباره موجه على شركة تامينات ****** والحال انها غير مستانفة جاء مخالف لروح الفعلية 143 و144 من م م م ت ضرورة ان الاستئنافين الاصلي والعرضي ينقلان الدعوى بشكل كامل لدى الطور الاستئنافي من يخول للمستانف عرضيا طلب القضاء طبق الطلبات التي تقدم بها بالطور الابتدائي وقد ثبت من اوراق القضية ان المعقبة وجهت دعواها منذ الطور الابتدائي ضد شركتي التامين المعقب ضدهما وتولت لدى الاستئناف تسجيل استئنافها العرضي وتحرير دعواها على ضوء المسؤولية المحمولة على مؤمنة المستانف ضدها شركة تامينات ****** .

وحيث ان عدم النظر في الاستئناف العرضي من طرف الحكم المنتقد بدعوى انه وجه على طرف لم يكن مستانف اصليا يجعل قضاءه مجانبا للصواب وخارقا لاحكام الفصلين 143 و144 وتعين قبول مطلب التعقيب اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة وذلك في فرعه المتعلق بالاستئناف العرضي المرفوع من الطاعنة.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر

فيها بهيئة اخرى في حدود ما تسلط عليه النقض واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 27 ديسمبر 2016 عن الدائرة المدنية الثامنة والعشرين برئاسة السيدة خديجة فرحاتي وعضوية المستشارين السيدين احمد الغالي وفاتن خير الله وبحضور المدعي العمومي السيد الطاهر العبيدي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحـرر في تاريخـه